

اعطيهما ما يحصل من القرب في الوفاق على قدر الواقع بينهما او
 في الكلي على تقدير الجبانية بينهما ثم احد التفاوت و قسم على سهام الوفاق
 فيج لا يكون الا الاستقامة و باق العمل قد كرم من قوله فان استقام
 فاقرب سهم الميزان في المخرج في حاصل القسمة فاعط له ان السهم
 قد وقع الفراغ من توارثه

سنة الرحمن الرحيم

كان الميت عبد التزوج بامر السيد ثلاث زوجات معتقات في
 كل واحد منهن بنت فالبنات ايرلان الولد يتبع الام **١٢**
 والرقية فالكبير والصغير اشتريا اباهما بالمتة مثل الكبر في ثلثه
 وللصغير الثلث فتمت الاب عليهما ثم ما الاب عليهما ثم ما الاب
 شيئا فولادها ثم ماتت الكبر ثم الصغر فالجاء انه يكون مطلق
 من الابنين المشرقة وللاختها بقدر عتق الاب **١٣**
 كل واحد منهما في حق الاخر منقته ابرها بقدر شرها فنقول
 مات الاب صحت المسئلة بين ملك البتامن **١٤** للكبير **١٥** والاولاد
١٥ وللصغير **١٦** فلما ماتت الكبر وتركت بائنين الاختين ومولدا

اما صحت مسئلتهما من **١٧** فاصل المسئلة **١٨** لكل من الاختين
 واحد بالفرض والباقي بين اختها الصغرى ومولدا اسها **١٩** فخرج
 للصغرى وثلاثة اجزاء للمولى فخرج الحصة **٢٠** فحصل **٢١**
 من الاختين **٢٢** بالفرض وللصغرى **٢٣** بالولاد والمولى **٢٤** فوجدنا
 بين تصحيح مسئلة الكبر وما في يد بائنا بنتا **٢٥** في **٢٦** فحصل
٢٧ وذلك ما يرجح للمسئلتين ثم ما ماتت الصغرى وتركت الواسطة
 ومولديها اي اختها الكبر ومولدا ام الكبر **٢٨** فوجدنا مسئلتهما من **٢٩**
 لانما يحتاج الى اقل عدد يكون نصف ولها قيد ثلاثه اقسام ويكون
 ثلثا من اقسامها ايضا **٣٠** فخرج **٣١** وثلاثة اقسام **٣٢** فخرج
 نصف وهو **٣٣** للواسطة وحب الباقي وهو **٣٤** للمولى ام الصغرى
 وثلاثة اقسام **٣٥** من الباقي وهو **٣٦** للكبرى لانها في حق الولاد كما يجزى
 كما في شرح الكبير لكن لما يكن الكبر في حقه كان ما صاحبها لمولديها
 اي اختها الصغرى ومولدا اسها **٣٧** فخرج ثلثا من اقسامها **٣٨**
 الكبر وهو **٣٩** للمولى اسها **٤٠** فخرج ما صاحبها وهو **٤١** للصغرى
 فالتى اصابت الصغرى سهم الدور لانها خرجت من تركتها

١٧
٢٤
٢٥

٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١

